الأصل الثالث

الإجماع

والإجماعُ يقع في اللغة على العَزْمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ويقع على الاتفاقِ[١].

وهو في الاصطلاحِ بالمعنى الثاني، وهو الاتفاقُ من مُجتهدي الأُمَّة على حكمٍ من أحكام الشريعة[٢]، وفيه عشرةُ فصول:

---

(١) انظر: «الصحاح» ٣/ ١١٩ ، و«القاموس» (جمع)، و«اللمع» ٢٤٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٦ .

(٢) انظر: «اللمع» ٢٤٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٦١ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥ ، و«المنخول» ٣٩٩ ، و«المحصول» ٤/ ٢٠ ، و«الإحكام» ١/ ١٦٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨ - ٢٩ ، و«تنقيح الفصول» ٣٢٢ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٦ .

obeikandl.com

الفصل الأول

في إثباته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذهب قومٌ إلى منعِ تصوُّره عادةً[١]، واحتجُّوا بأنَّ اتفاقَهم على رأي واحدٍ متعذِّر في العادةِ؛ لتعذُّر اتفاقِهم على كلمة واحدة، أو على طعامٍ واحد في وقتٍ واحد.

وأُجيبوا: بأنَّهم هناك لا داعي لهم إلى الإجماع على كلمةٍ واحدة، وعلى طعامٍ واحد، وأما هنا فلهم داعٍ إلى الاجتماع على الحكمِ الواحد، وهو النصُّ القاطعُ، أو الظنُّ الغالبُ الواجب الاتباعِ بالدليل القاطع.

وقال قومٌ: يجوز وقوعُه، ولكن لا يجوز وقوعُ العلم بِه؛ وذلك لانتشار العلماءِ في أقطار الأرضِ وتباعُد بعضِهم من بعضٍ، وقد يكون أحدُهم منقطعاً في طرفِ بلاد الإسلام، وقد يكون خاملاً أو مأسوراً[٢].

فأُجيبوا: بأنَّ العادة تقضي أنَّه لا يجوز خفاؤُه عليهم؛ لقوَّة جِدِّهم وشِدَّة بحثِهم، وعلى هذا يُحمل قولُ الإمامِ أحمد: من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ[٣].

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٢١ ، و«الإحكام» ١/ ١٦٨-١٦٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩-٣٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٧ .

(٢) انظر: «اللمع» ٢٤٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٦ ، و«البرهان» ١/ ٤٣٣ ، و«القواطع» ١/ ٤٦٢ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢٦ ، و«المحصول» ٤/ ٢٢ ، و«الإحكام» ١/ ١٦٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٨ .

(٣) انظر «الواضح» لابن عقيل ٥/ ١٠٤ ، و«المسودة» ٢/ ٦١٦ ، وتمام قول أحمد: لعل الناس قد اختلفوا. هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم أن الناس اختلفوا أولم يبلغني أن الناس اختلفوا. اهـ .

قال ابن عقيل: وهذا منه على طريق الورع، أو أن الغالب أنه لا يحيط علماً بمقالة المجتهدين في =

١٧٥ وقال داود وأحمد في أحدِ قولَيْه: يُتصوَّر في/ عصرِ الصحابة ﷺ دون غيرِهم؛ لانحصارِهم وعدم انتشارِهم كانتشار غيرِهم[١].

وقال سائرُ أهل العلم، بثبوتِه مطلقاً[٢]؛ لتوفر دواعي المجتهدين على إصابةِ الدليل الموجبِ للحُكم، فصحَّ اتفاقُهم، كما يصحُّ اتفاقُ الناس على الفطرِ والصومِ؛ بسبب توفُّر دواعيهم على إصابة الهلالِ، ومعرفةُ اتفاقِهم ممكنةٌ بالسماع ممن حضَر، والخبرِ عمن غاب، وإن تباعدت بهمُ الأقطارُ، كما تُعرَف أديانُ أهلِ الملل مع تفرُّقهم في البلاد وتباعدِهم في الأقطار، ولأنَّه قد تخلو الأقطارُ البعيدةُ، ويتفق تقارُب المجتهدين في وسط بلاد الإسلامِ، والعبرةُ بهم لا بغيرِهم من العوام، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإجماعُ حجَّةٌ من حُجج الشرعِ، ودليلٌ من أدلة الأحكام، مقطوعٌ به على صحَّة مجيئه.

وذهب قومٌ لا يُعتَدُّ بهم إلى منع الإجماع:

فمنهم من منعَه؛ لعدمِ الدليل على حُجِّيته عنده، وزعيمُهم النظَّام[٣].

= الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين، وكيفية قولهم في الحادثة... ثم قال ابن عقيل: وإنما تأولنا هذه الرواية، لأنه قد حُقِّق الإجماع في عدة مواضع، وبهذا قال أكثر الفقهاء والمتكلمين . اهـ .

ونقل عن الإمام أحمد العمل بالإجماع ، انظر «المسودة» ٢/ ٦١٧ ، وفيها قال ابن تيمية: أراد غير إجماع الصحابة.

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٤٧ ، و«المسودة» لابن تيمية ٢/ ٦١٦ ، و«التبصرة» ٣٥٩ .

(٢) قال الآمدي في «الإحكام» ١/ ١٧٠: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظَّام من المعتزلة. وانظر: «التبصرة» ، و«البرهان» ١/ ٤٣١ ، و«القواطع» ١/ ٤٦٢ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥ ، و«المحصول» ٤/ ٣٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠-٣١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠ .

(٣) اختلف الأصوليون في سبب منع النظام الإجماع، فقيل: منعه لاستحالته، وأنه يتصور انعقاد الإجماع على خبر متواتر، وحظ المجمعين الرواية. نقله ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٦٧ .

وقيل: أنكر تصوره، وقيل: الصحيح أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول =

ومنهم من منعَه؛ لعدم تصوُّره، ورُوي هذا عن النَّظام أيضاً[١].

ومنهم من منعَه؛ لأجل الطَّعن في إمامةِ أبي بكر ﷺ، وهم الشيعةُ[٢].

ومنهم من منعَه؛ لخلوِّه عن الإمام المعصومِ، وهم الرافضةُ[٣].

* * *

وقد احتجَّ المثبتون بأدلة:

أحدها: ما احتجَّ به أبو عبد الله الشافعي[٤]، وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

ثم منهم مَن لم يَرَ هذا الدليلَ قاطعاً[٥]؛ لاحتمال أن يكون سبيلُ المؤمنين متابعتَه

= قامت حجته وإن كان قولَ واحدٍ. اهـ. قال الغزالي: وهو على خلاف اللغة والعرف، ولكن سواء على مذهبه إذا لم ير الإجماع حجة وتواتر إليه التسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته. وقال السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٣٥٣: واعلم أن النظام... كان يظهر الاعتزال، وهو الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقاً، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر، هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فاعجب لهذا الخذلان، وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع.

انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«الإحكام» ١/ ١٦٧، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«الإحكام» ١/ ١٦٧، و«الواضح» ٥/ ١٠٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٦٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«الوصول» ٢/ ٧٢، و«المحصول» ٤/ ٣٣-٣٤، و«الإحكام» ١/ ١٧٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٧.

(٣) انظر «المحصول» ٤/ ١٠١، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، وانظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٩-٤٠ ونقله عنه الجويني في «البرهان» ١/ ٤٣٥، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣٢٨، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٧٠ وغيرهم.

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٣٥، و«المستصفى» ١/ ٣٢٨، و«المعتمد» ٢/ ٧، و«المحصول» ٤/ ٣٥ وما بعدها، و«الإحكام» ١/ ١٧٠ وما بعدها، و«نهاية السول» ٣/ ٢٤٨-٢٥٥.

أو مناصرتَه أو الاقتداءَ به في الإيمان باللهِ سبحانه.

ومنهم من رآه قاطعاً، وأجاب عن هذه الاحتمالات بأجوبةٍ يَطوُل ذكرها[١].

ثانيها: قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ووجه الدلالة: أنَّ «الوسطَ» الخيارُ العدلُ، وإذا ثبت تعديلُ جملتِهم بهذا النصِّ، وثبت بالضرورة عدمُ العدالة في أفرادِهم، ثَبتَ أنَّ لجُملتهم من العصمة الموجبة للعدالة وقبولِ القول، مالم يكن لبعضِهم[٢].

ثم منهم من لم يَرَ هذا قاطعاً؛ لاحتمال أن تكون عدالتُهم يومَ القيامة، أو لأنَّ العدالةَ لا تنافي صدورَ الباطل غلطاً أونسياناً[٣].

ثالثها: قولُه ﷺ: «لا تجتمعُ أمَّتي على ضلالةٍ»[٤]، . . . . . .

---

(١) انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«الوصول» ٢/ ٧٣، و«القواطع» ١/ ٤٦٤، والمراجع السابقة.

(٢) انظر لهذا الدليل: «التبصرة» ٣٥٤، و«القواطع» ١/ ٤٦٣-٤٦٤، و«المحصول» ٤/ ٦٦، و«الإحكام» ١/ ١٧٩-١٨٠، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٨.

(٣) انظر: «المحصول» ٤/ ٧٢-٧٣، و«الإحكام» ١/ ١٨٠، والمراجع السابقة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٠٥: هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. اهـ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢١٧١) من رواية أبي وهب ـ وقيل صوابه: أبو هانئ ـ الخولاني، عن رجلٍ قد سماه، عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٢١-٢٢٢: فيه راوٍ لم يسمَّ.

وقال الحافظ في «موافقة الخبر»: رجاله رجال الصحيح، إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام [(١٣٣٧٣)] عن يعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، فذكره مرسلاً. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠) من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم، مرفوعاً. وإسناده منقطع، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم ١/ ١١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧، واللالكائي في =

ورُوي: «على الخطأ»[١]، وقولُه: «من فارق الجماعةَ قيدَ شبرٍ، فقد خلع ربقةَ الإسلام مِن عُنُقه»[٢] ونحو ذلك من الأحاديثِ[٣].

وقد اختلفوا في وجهِ الدلالة:

فمنهم من قال: هو تلقِّي الأمة له بالقَبول[٤].

ورُدَّ بأنَّ ذلك لا يُخرجها عن الآحادِ، فلا يكون دليلاً قاطعاً[٥].

ومنهم من قال: تَواتَر معناها بعِصمة الأمة، وارتضاه ابنُ الحاجب[٦]، قال

= «السنة» (١٥٤) من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: لو كان محفوظاً لحكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر على سبعة أقوال، فذكرها.

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٠٩: رجاله رجال الصحيح، لكنه معلول. ثم أعلّه بالاضطراب.

وأخرجه الحاكم ١/ ١١٦ من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤)، واللالكائي في «السنة» (١٥٣) من طريق معان بن رفاعة، عن أبي خلف المكفوف، عن أنس مرفوعاً.

قال الحافظ: هذا حديث غريب، ونقل عن الدارقطني في «الأفراد» أنه قال: تفرد به معان بن رفاعة، عن أبي خلف، واسمه حازم بن عطاء. اهـ. ثم قال الحافظ: ومعان، صدوق فيه لين، وشيخه ضعيف.

وانظر: «المقاصد الحسنة» ٧١٦.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا ما أورده الرازي في «المحصول» ٤/ ٨٠ وغيره من الأصوليين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) و(١٠٥٤)، والحاكم ١/ ١١٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٧ من حديث أبي ذر الغفاري، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) انظر: «المحصول» ٤/ ٨٠، فقد حشد الرازي ثمانية عشر خبراً في الدلالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة أو خطأ، وانظر أيضاً «القواطع» ١/ ٣٦٦-٣٦٧، و«المستصفى» ١/ ٣٢٩.

(٤) انظر «البرهان» ١/ ٤٣٦، و«التبصرة» ٣٥٥، و«المستصفى» ١/ ٣٣٠، و«القواطع» ١/ ٤٦٨، و«المحصول» ٤/ ٩٠، و«الإحكام» ١/ ١٨٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦١.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢.

obeikandl.com

الآمدي: وهو أقربُ الطرق في إثباتِ كونه حجَّة قاطعةً[١].

ورُدَّ: بأنَّ دعوى التواتر المعنوي بعيدٌ، وبتقدير تسليمِه[٢]، فليس المتواترُ بالمعنى إلا القَدْرَ المشترك، وهو الثناءُ على هذه الأمة، ولا يلزم منه امتناعُ الخطأ غلطاً أو نسياناً، ولأنَّه لم يُروَ في كلِّ الأحاديث امتناعُ الخطأ عليها.

رابعها، وهو أقواها عندي: الاستدلالُ بالنظر، وتأكيدُه بالاستقراءِ لظواهر الكتاب والسنة، ومجموعُ ذلك يُوجِب القطعَ واليقينَ، فنقول:

لما رأينا الصحابةَ ﷺ ـ وهم قُوَّام الشريعةِ وحَمَلَتُها ـ أجمعوا على تخطئةِ المخالفِ لإجماعهم، وقطعوا بخطئه، واشتدَّ نكيرُهم عليه، كما فعلوا فيمن خالفهم في إمامةِ أبي بكر ﷺ، فقطعوا بخطأ مَن خالف في إمامتِه، أو توقَّف فيها، علمنا أنَّهم ما[٣] فَعلوا ذلك إلا عن دليلٍ، ولا/ جمعهم جامعٌ إلا من أسباب الشريعة، مع تأييدِ ١٧٦
ما وقع في نفوسِنا من ثناءِ الله عليهم وتعديلِه لهم، ونهيه عن اتباع غيرِ سبيلهم، وشهادةِ النبيِّ ﷺ لهم بالعصمة، وقَع في نفوسِنا حينئذٍ عَصْمُ إجماعِهم وقوعاً لا يُمكننا دفعه عنَّا شكٌّ ولا شُبهة.

ووجهُ الاستدلال أيضاً: أنَّ العادة تُحيل اجتماعَ هذا العدد الكبير مِن هؤلاء العُلماء المحقِّقين والأئمة الراسخين على قَطْعٍ في حكم شرعيٍّ، وهو منعُ مخالفةِ إجماعهم من غيرِ اطِّلاع على دليلٍ بعد النظر والاجتهاد[٤]، وأنَّه محالٌ أن يكون بمحضِ الهوى، فوجب حينئذٍ تقديرُ دليلٍ في ذلك الحكم مقطوعٍ بصحَّته، وإن كان غَيْباً، ولهذا رجع عليٌّ ﷺ إلى موافقة الصحابةِ في بيعةِ أبي بكر ﷺ، واعترف بأنَّها

---

(١) انظر: «الإحكام» ١/ ١٨٦.

(٢) قاله الجويني في «البرهان» ١/ ٤٣٥-٤٣٦، وقال السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٣٦١: وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب. اهـ. وانظر «الإحكام» ١/ ١٨٩.

(٣) في الأصل: إنما، بدل: أنهم ما. والمثبت أولى بالسياق.

(٤) انظر: «المستصفى» ١/ ٣٣٧، و«المحصول» ٤/ ١٠٠.

الحقُّ، وبيَّن عُذره في التأخر[١]، ولم يُبايع مداهنةً في دينِ الله سبحانه، ولا فَرَقاً من سيفِ أبي بكر رضي الله عنهما، وحاشاه عن هاتين الرَّذيلتين، وإنما قطعنا بصحَّته؛ لأجل قطعِهم بتخطئةِ مخالفةِ موجبِه.

وقد طعن في هذا الاستدلالِ النظريِّ بوجوه:

أحدها، وأورده القاضي: أن هذا يَبطُل بإجماع الفلاسفة واليهودِ والنَّصارى على أمرٍ باطل[٢].

والجواب عندي: أنَّ إجماعَ اليهودِ والنصارى والفلاسفة إنَّما صدَر عن تقليدِ لآبائهم وكُبرائهم في نَقْلٍ باطلٍ، ودليلٍ عاطلٍ، ولم يكن إجماعاً عن نظرٍ ودليلٍ، كإجماع أهل مِلَّتنا، وذلك معروفٌ عند من استقرأ أمورهم.

الثاني: من المطاعن: أنَّ هذا دورٌ؛ لأنَّه إثباتٌ للإجماع بالإجماع، وإثباتُ الإجماع بنصٍّ يتوقَّف ثبوتُه على ثبوتِ ذلك الإجماع[٣].

والجواب: أنَّه لا دورَ؛ لأنَّ المُثبِت لكون الإجماع حجَّة، ليس الإجماعَ ولا نصاً يتوقَّف ثبوته على ثبوت الإجماع، وإنما الدالُّ على ثبوت الإجماع ثبوتُ نصٍّ مستفادٍ عن وجود صورة جزئية من صورِ الإجماع، وهو الإجماعُ الثابت القاطع بتخطئةِ المخالف، ووجود هذه الصورة الجزئية ودلالتُها غيرُ متوقِّف على النصِّ على ثبوت كونه حجَّة.

الثالث من المطاعن: أنَّ هذا الدليلَ يلزم منه أن يكون عددُ أهلِ الإجماع عددَ التواترِ؛ لأنَّ العادةَ إنما تُحيل الخطأ من العددِ الكثير إذا بلغوا حدَّ التواتر، وهذا

---

(١) أخرج هذا الخبر البخاري (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاله الباقلاني فيما نقله عن الجويني في «البرهان» ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) انظر «المحصول» ٤/ ٥٩، و«الإحكام» ١/ ٢٤٠، و«تنقيح الفصول» ٣٤٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤ و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٦٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٧.

يُوجب الإجماعَ بهذا العدد وجوداً وعدماً، لا بالاجتهادِ، والمعروف اختصاصُه بالاجتهاد[١].

والجواب: أنَّ مِن المثبتين مَن التزم هذا، ونحن نقولُ: إنَّ دليلَنا هذا ينهض قائماً بإثبات أصلِ الإجماع، فانتهض بإبطالِ مانعِ الإجماع.

فإن قيل: إنما ينهضُ دليلُكم لو كان في مقام الردِّ على مانعي الإجماع، وأما في مقامِ إثباتِ الإجماع فلا بُدَّ أن يشتملَ دليلُكم على كلِّ أجزاءِ المدَّعى؟

قلنا: نحن لا نُسلِّم اختصاصَ العادة بإحالة الخطأ على الجمع الكثيرِ في كلِّ مقامٍ و حادثةٍ، بل يجوز في بعض المواطن أن تُحيل العادةُ الخطأَ على الجمع القليل، وذلك عند ظهور الأدلة والأَمارات وتَرادُفها، كما تقضي العادةُ بحصول العِلْمِ بخبر العددِ القليل عند ظهور أَمارات الصدق في ذلك الخبر، والله أعلم

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بحجِّية الإجماع؟

فذهب أكثرُهم إلى: أنَّ حجته قطعيّةٌ، ثم قيل في البناء[٢]: يُكفرُ مخالفُه أو يُضلَّل[٣].

---

(١) اختلف العلماء هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟ فاشترطه الباقلاني والجويني والغزالي في «المنخول» وغيرهم، وقال الأستاذ أبو إسحاق، والغزالي في «المستصفى» والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم: ليس بشرط.

انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٣، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٨٨، و«المستصفى» ١/ ٣٥٢، و«المنخول» ٤١٠، و«المحصول» ٤/ ١٩٩، و«الإحكام» ١/ ٢١٢، و«تنقيح الفصول» ٣٤١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٦، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨١، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٣٥.

(٢) أي: في البناء على أن حجته قطعية. انظر «تنقيح الفصول» ٣٣٧.

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٤٣٦-٤٣٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢، و«تنقيح الفصول» ٣٣٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٤.

وقد ذهب البزدوي في «معرفة الحجج الشرعية» ١٥٣، والسرخسي ١/ ٣١٩، والغزالي في «المنخول» ٤٠٦، والرازي في «المحصول» ٤/ ٢٠٩ إلى أنه لا يكفر جاحده.

وذهب الإمامُ الرَّازيُّ[١] والسيفُ الآمديُّ[٢] إلى: أنَّها ظنيَّة، فيأثم مخالفُه
١٧٧ أو يُضلَّل، وزادا: أنَّ الاختلافَ/ في ثبوت أصلِ الإجماع يمنع القطعَ بحُجِّيته.

والأحسنُ ما ذهب إليه عبدُ الوهَّاب السُّبكي من التفصيلِ[٣]، فتكون حُجِّيته قطعيةً حيث يجتمع أهلُ الحَلِّ والعقد على قولٍ أو فعلٍ، وظنيَّةً حيث يقول البعضُ ويسكت الباقون، وذلك لما يتطرَّق إلى موجبات السكوت.

وسيأتي أنَّ التكفيرَ ليس لأجلِ مخالفة الإجماع، وإنما هو لإنكارِ الشرعِ المقطوعِ به، وتكذيبِ صاحبِ الشرع، وسيأتي بيانُه وتفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى[٤].

المسألة الرابعة[٥]: دليلُ الإجماعِ قد يكون قطعيًّا، كنصِّ الكتاب العزيز، وقد يكون ظنيًّا، كخبر الواحدِ وما أشبهه، ومتى انعقدَ عنه الإجماعُ، قطعنا بصحَّة دليلِه، وصحَّة دلالتِه، وانقلب قطعيًّا، ومن أجل هذا قلنا: الحجَّة في الإجماع لا في دليلِ الإجماع، ولهذا نقدِّمه على النصِّ المعارضِ له، وإن غاب دليلُه عنَّا، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحصول» ٤/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الصحيح أن الآمدي اختار التفصيل، فقال في «الإحكام» ١/ ٢٣٩: اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير، والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أولا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر، لمزايلة حقيقة الإسلام، وإن كان الثاني فلا. اهـ. وتابعه على ذلك ابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٤٤.

وتعقب الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٧ هذا التفصيل، وذكر أن هذا الكلام في غاية القلق، وأن هذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك. اهـ.

وانظر: «الإحكام» ٢/ ٢٨٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٥٩.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) انظر المسألة الخامسة الآتية.

(٥) انظر لهذه المسألة: «البحر المحيط» ٤/ ٤٤٣-٤٤٥.

المسألة الخامسة[١]: الإجماعُ حجَّة من جهة الشرع عند أكثرِ الناس، وذهب قومٌ إلى أنَّه حجَّةٌ من الشرعِ والعقلِ، وبه أقول، كما تقدَّم[٢] بيانُ ذلك في الاستدلال بفعلِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم في إجماعِهم على إمامة رجلٍ واحدٍ منهم، ورأوا بعقولِهم أنَّه إن لم يكن ذلك كان الفسادُ العريضُ، والله أعلم.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ٢٤٩ ، و«شرح اللمع» ٢/٦٨٧-٦٨٨ ، و«البرهان» ١/٤٥٨ ، و«البحر المحيط» ٤/٤٤١ .

(٢) انظر ص٩٢٥ ، و٩٢٦ .

obeikandl.com

الفصل الثاني

في ركن الإجماع

وهو الاتفاقُ من أهلِ الإجماع على الحكمِ الشرعيِّ، وتفصيلُه يستدعي ثلاثَ مسائل:

المسألة الأولى: الاتفاقُ قد يكون تصريحاً للقولِ أو الفعلِ، وهو الاتفاقُ القطعيُّ.

وقد يكون ظنيًّا، وهو أن يقولَ واحدٌ قولاً، وانتشر في الباقين، وسكتوا عن مخالفتِه ووفاقِه، فهذا اختلف الناسُ فيه اختلافاً كبيراً:

فمنهم من غلَّب ظنَّ الموافقةِ، فألحقه بالموافقة الصريحة، فيكون حجةً وإجماعاً، وهو قولُ أبي علي الجبائيِّ[١]، وبه يقول الحنفيةُ[٢] وأكثرُ الشافعية[٣].

وقال[٤]: إنَّه ليس بإجماعٍ ولا حجَّة، واختاره القاضي، وحكاه عن الشافعيِّ، وقال: إنَّه آخرُ أقوالِه[٥].

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٦٦ .

(٢) انظر: «معرفة الحجج الشرعية» ١٤٨-١٤٩ ، و«الفصول في الأصول» ٣/ ٣٠٣ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٠٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٦ .

(٣) وهو قول القاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي إسحاق الإسفراييني، وابن برهان وغيرهم. انظر: «التبصرة» ٣٩١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩٠-٦٩١ ، و«القواطع» ٢/ ٤ ، و«إحكام الفصول» ٤٧٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٤٧ ، و«المستصفى» ١/ ٣٥٨ ، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥ . وقال الباجي في «إحكام الفصول» ٤٧٤: به قال أكثر أصحابنا المالكيين، كأبي تمام وغيره. وقال الآمدي في «الإحكام» ١/ ٢١٤ : مذهب أحمد بن حنبل.

(٤) وضع في الأصل فوق هذه الكلمة إشارة تعليق لم يظهر شيء في الهامش. والذي قال بهذا القول: القاضي أبو بكر الأشعري، وحكي عن داود الظاهري وابنه، والشريف المرتضى من الشيعة، وأخذ به أبو جعفر السمناني من المالكية واختاره الباقلاني والجويني والغزالي والرازي. انظر: «التبصرة» ٣٢٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١ ، و«القواطع» ٢/ ٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٤٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٥٨ ، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٨٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٤ .

(٥) اختلف في تحديد قول الشافعي في هذه المسألة على أقوال:

فقال الغزالي في «المنخول» ٤١٥ ، والرازي في «المحصول» ٤/ ١٥٣ ، والآمدي في «الإحكام» =

وقال إمامُ الحرمين: إنَّه ظاهرُ مذهبِه[١]. ولهذا قال: إنَّه لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ[٢].

وقال الصيرفيُّ وأبو هاشمٍ: إنَّه حجَّة، وليس بإجماعٍ[٣]؛ لأنَّه يفيدُ الظنَّ، والظنُّ حجَّة يجبُ العملُ بها. وهذا ما اختاره السيفُ الآمديُّ[٤] وابنُ الحاجبِ[٥].

وقال أبو علي بنُ أبي هريرة[٦]: إن كان فتيا فقيهٍ كان حجَّةً، وإن كان حُكم حاكمٍ أو إمامٍ، لم يكن حجَّة؛ وذلك لقلَّةِ الاعتراضِ على الحكام، فإنَّ الحاكم قد يطلَّع على أمورِ الرعيَّة، فربما عَلِمَ في حقِّهم ما يقتضي عدمَ سماعِ دعواه؛ لأمرٍ قد عَلِمَه، وكذلك في تحليفِه وإقرارِه وغير ذلك مما لا يُخالف الإجماعَ، بخلاف المفتي، فإنَّه يُفتي على الأصول الشرعيَّة، ومتى ما خالفَه، استدركَ غيرُه عليه.

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ[٧] عكس ذلك[٨]، واحتجَّ بأنَّ الأغلبَ على حكم

= ١/ ٢١٤: إن الشافعي نص في الجديد أنه ليس بحجة ولا إجماع.

وقال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» ١/ ٤٤٧: ظاهر مذهب الشافعي ألا يكون إجماعاً. ونقل أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي أنه حجة وإجماع. وقال النووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. وقال الرافعي: هو المشهور.

انظر: «الإبهاج» ٢/ ٣٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥-٤٩٧.

(١) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٧.

(٢) قاله في «الأم» ١/ ١٣٤.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي ١/ ٢١٦.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٧.

(٦) انظر: «التبصرة» ٣٩٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ و«الإحكام» ١/ ٢١٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٩.

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وصنف، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٣٤٠ بمصر. انظر «طبقات الفقهاء» للشيرازي ١١٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٢٩.

(٨) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٠٠، و«الإبهاج» ٢/ ٣٨١.

الحاكم أنَّه لا يَصدُر إلا عن تشاورٍ، بخلاف الفتوى.

وقال بعضُهم[١]: إن وقع في شيءٍ يَفوت استدراكُه من إراقةِ دمٍ، أو استباحةِ فرجٍ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

وقال قومٌ[٢]: إن وقع ذلك في عصرِ الصحابة ﷺ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

وقال قومٌ[٣]: إن كان الساكتونَ أقلَّ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

والمختار عندي: أنَّه إن انقرضَ العصرُ، كان حجَّة وإجماعاً ظنِّياً، تقوم به الحُجَّة، وتَحرم مخالفتُه، ويُضلَّل خارقُه، وإن لم ينقرض العصرُ، كان حجَّة يجب العملُ به؛ لأجل رجحانِه، ولا يكون إجماعاً.

والدليلُ على ذلك: أنَّ العادةَ تقضي أنَّ أهلَ الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثةٍ اجتهدوا، وأظهروا ما عندهم، لحرصِهم على إظهارِ دِيْنِ الله تعالى، فإذا لم يُظهروا الخلافَ مع طول المدَّة وتكرُّر الواقعةِ، دلَّ على رضاهم/ بذلك ووفاقِهم، فإذا ١٧٨
انقرض العصرُ، حصل الإياسُ من انتظارِهم وموقفهم[٤]، والله أعلم.

المسألة الثانية[٥]: إذا لم يكن في العصرِ إلا مجتهدٌ واحدٌ، فنُقل الاتفاقُ على أنَّه ليس بإجماعٍ، لفقدانِ شرطِ الاتفاقِ الذي من لوازمه التعدُّد، إلا أن يشترط وفاقَ العوام.

واختلفوا في حجِّيته: فنقل عن الأكثرين: أنَّه ليس بحجَّة، وعن الأستاذ أبي

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١ .

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١ .

(٣) اختاره أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٠٣ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١ .

(٤) انظر: «المستصفى» ١/ ٣٥٨-٣٥٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٠٢ وما بعدها .

(٥) انظر لهذه المسألة: «البرهان» ١/ ٤٤٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٥٨ ، و«القواطع» ١/ ٤٨٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥١٦ .

إسحاق: أنَّه حجَّةٌ[١]، واختاره القرافيُّ[٢].

والقول بحجِّيته مع الاتفاقِ على أنَّه ليس بإجماعٍ، ليس بسديدٍ، لما فيه من التناقضِ، فإنَّه لم تَثبت حجِّيتُه إلا لكونه إجماعاً، إلا أن يُراد بنقل اتفاقهم على منع التسمية، البحثُ اللغويُّ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المختارُ وقولُ الجمهورِ من الشافعية والحنفية والمالكية: أنَّه إذا خالف البعضُ لا يكون قولُ الأكثرين إجماعاً، لفقدان الاتفاقِ[٣].

وقيل: إنَّ مخالفةَ الواحد لا تضرُّ، فإن خالف اثنان، لم يكن قولُ الأكثرين إجماعاً[٤].

وقال ابنُ جرير[٥]: إذا خالف الاثنان، لم يعتدَّ بخلافهما، وكان قولُ الأكثرين إجماعاً[٦].

---

(١) انظر «البرهان» ١/ ٤٤٣ ، و«القواطع» ١/ ٤٨٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥١٦ ، وحكي أيضاً عن أبي علي بن أبي هريرة.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٤١ .

(٣) انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٩٧-٢٩٨ وحكاه عن الكرخي، و «التبصرة» ٣٦١ ، و«البرهان» ١/ ٤٦٠ ، و«المستصفى» ١/ ٣٤٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٩٤ ، و«المحصول» ٤/ ١٨١ ، و«الإحكام» ١/ ١٩٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٦ .

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ١٧٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٧ .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث الفقيه المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٣١٠ هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٦٧ ، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/ ١٠٦ .

(٦) نقله عنه: الشيرازي في «التبصرة» ٣٦١ ، والباجي في «إحكام الفصول» ٤٦١ والجويني في «البرهان» ١/ ٤٦٠ ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ١٣ ، والرازي في «المحصول» ٤/ ١٨١ ، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٩٩ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٧٦ ، وابن تيمية في «المسودة» ٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠ . ووافقه على ذلك أبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن خويز منداد وأبو تمام من المالكية.
ثم إنه اختلف النقل عن ابن جرير على أقوال: الأول ما ذكره المصنف ونقله الأكثرون. =

وقال قومٌ: إن كان المخالفون أقلَّ عدداً، كان قولُ الأكثرين إجماعاً[١].

ومن الناس من قال: إن كان المخالفون عدداً يقعُ العلمُ بخبرِهم، لم يكن قولُ الباقين إجماعاً، وإن كان دون ذلك، لم يكن إجماعاً، ونُقل هذا عن ابنِ جريرٍ أيضاً[٢].

ومنهم من قال: إن سَوَّغ الجماعةُ الاجتهادَ في قولِ المخالف، اعُتدَّ بقولِه، ولم يكن قولُ الأكثرين إجماعاً، كخلاف ابنِ عباسٍ في العَوْل[٣]، وإن أنكروه عليه ولم يسوِّغو له الاجتهادَ، لم يعتدَّ بقوله، وكان قولُ الأكثرين إجماعاً، وذلك كخلافِه في ربا الفَضْل[٤]، وهذا قولُ الجرجانيِّ[٥] وأبي بكر الرازيِّ من الحنفية[٦].

ومنهم من قال: يضرُّ في أصول الدين دون غيرِه من العلوم[٧].

= والثاني: نقله القاضي أبو بكر، وهو أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه، وإلا اعتد به. وقال: إنه الذي يصح عن ابن جرير. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٧٧.

وهناك قول ثالث نقله سليم الرازي في «التقريب»: إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر، وإلا فلا.

انظر حاشية محقق «التبصرة» ٣٦١.

(١) انظر: «الإحكام» ١/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٦.

(٢) انظر: «الإحكام» ١/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٧، ونقل الزركشي عن القاضي أبي بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير.

(٣) أي خلافه للصحابة في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، أن للأم ثلث جميع المال. أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢٨، وانظر «شرح السنة» ٨/ ٣٤٢، و«التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب، ص١٩٨، و«المغني» ٩/ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨) (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ثم البغدادي، الحنفي، تلميذ أبي بكر الرازي الجصاص، وشيخ القدوري. توفي ٣٩٨ هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٣٣، و«الجواهر المضية» ٣/ ٣٩٧.

(٦) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ٢٩٨، و«المسودة» ٢/ ٦٤٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٨، واختاره السرخسي في «أصوله» ١/ ٣١٦.

(٧) أي: يضر خلاف الواحد والاثنان في أصول الدين دون غيره من العلوم. انظر «تنقيح الفصول» ٣٣٦ فقد حكاه القرافي عن ابن الأخشاد، وانظر أيضاً «البحر المحيط» ٤/ ٤٧٨.

ومنهم من قال: يكون حجَّةً لا إجماعاً، واختاره ابنُ الحاجبِ[١]؛ لبُعد أن يكون متمسَّكه أرجحَ من متمسَّك الأكثرين.

فإن قيل: إن عليًّا ﷺ خالف في بَيْعة أبي بكر ﷺ[٢]، ولم يعتدُّوا بخلافه؟

فالجواب: إنَّه لم يُخالف، وإنما توقَّف مدَّةً يجتهدُ وينظر في وجه الحقِّ، فلما تبين له، وافَقَ وبايعَ، واعتذر عن تأخُّره، فإنَّه كان يظنُّ أنَّ له في الأمر شيئاً، ولا يُظَن به رضي الله تعالى عنه أنَّه يُوافِق على شيءٍ، وهو يرى الحقَّ في خلافِه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٤-٣٥.

(٢) سلف تخريجه ص٩٢٦.

obeikandl.com

الفصل الثالث

في شروط الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على اشتراط انقضاءِ مدَّة النظرِ والاجتهادِ.

واختلفوا في انقراضِ أهلِ العصر:

فمنهم: من اشترطَه، وهو الإمامُ أحمد[١] وبعضُ الشافعية[٢]، ولم يشترطه الأكثرون، ومنهم الحنفية[٣].

ومنهم: من اشترطه فيما لا يفوت استدراكُه، كالإجماع فيما سوى القتلِ واستباحةِ الفرج[٤]، وقد تقدَّم نظيرُه قريباً[٥].

وفصَّل إمامُ الحرمين بين أن يكون مستندُ الإجماع مقطوعاً به، فلا يُشتَرط انقراضُ العصر، ولا طولُ المُكْثِ، وبين أن يستند إلى مظنونٍ، فيشترط فيه تمادي الزمانِ وتكرُّر ذِكْرِ الواقعة، وترداد الخوضِ فيها[٦].

---

(١) وهو ظاهر كلام أحمد فيما ذكر القاضي أبو يعلى في «العدة» ٤/ ١٠٩٥ ، وانظر: «الواضح» لابن عقيل ٥/ ١٤٣ ، و«المسودة» ٢/ ٦٢٤ .

(٢) منهم ابن فورك وسليم الرازي، ونقل أيضاً عن أبي تمام من المالكية والجبائي من المعتزلة.

انظر: «التبصرة» ٣٧٥ ، و«إحكام الفصول» ٤٦٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦ ، و«المحصول» ٤/ ١٤٧ ، و«الإحكام» ١/ ٢١٧ ، و «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٨ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٨ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣١٥ ، و«الفصول» ٣/ ٣٠٧ ، و«الوصول» ٢/ ٩٧ ، و«البرهان» ١/ ٤٤ ، و«المستصفى» ١/ ٣٦٠ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠ ، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٩ .

(٥) سلف ص٩٣٢.

(٦) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٥ .

والمختار عندي: عدمُ اشتراطِه إلا أن يكون الإجماعُ سكوتيًّا؛ لأجل ضَعْفِه[١]، والدليلُ على ما قلناه: أنَّ مَن جُعِلَ قولُه حجَّةً، لم يعتبر موته في كونه حجَّة، كقول رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية، وهي فرعٌ للمسألة الأولى: هل يجوز للمجمعين أو لبعضِهم أن يَرجعوا عمَّا أجمعوا عليه، وهل يجوز لمن لَحِقَ بهم من البطن الثاني أن يخالفهم؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على انقراضِ العصر، فمن اشترطَ، جوَّز جميعَ ذلك، ومن لم يشترط، منعَ جميعَ ذلك[٢]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا اشترطنا، فهل يُشتَرط/ انقراضُ كلِّهم، أو غالِبهم، أو ١٧٩
علمائهم، أو عددٍ لا يبقى التواترُ دونه؟ فيه أقوالٌ[٣]، مستندُها اختلافُهم في صفة الإجماع وأهلِه، فمن خصَّصه بأهلِ الاجتهاد، اشترط موتَ علمائِهم، ومن اشترط في المجمعين عددَ التواترِ، اشترط أن لا يبقى عددُ التواتر، ومن قال: إنَّ مخالفةَ الأقلِّ لا تقدح، اشترط موتَ الغالب، وسيأتي ذلك كُلُّه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: اختلفوا في اشتراطِ عددِ التواتر:

فمن رأى أنَّ الإجماعَ حجَّة من جهة الشرعِ، جوَّز وقوعَه من اثنين إذا لم يكن في العصر إلاَّ هما؛ لوجود الإجماع والاتفاق، وكذا من واحدٍ على الصحيح، كما تقدَّم[٤].

ومن رأى أنَّ حجِّيته مِن جهة العقل، اشترط عددَ التواتر، وبه قال إمامُ الحرمين[٥]، ومستندُه أنَّ العادةَ تقضي باستحالةِ الخطأ على الجمع الكثيرِ دون غيرِه.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق وطائفة، انظر «البرهان» ١/ ٤٤٤ .

(٢) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٢-٧٣٣ ، و«البرهان» ١/ ٤٦٠-٤٦١ و«المستصفى» ١/ ٣٦١ ، و«المسودة» ٢/ ٦٢٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٨ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥١٤ .

(٤) سلف ص٩٣٣ .

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤١ .

وعندي: أنَّها تقضي باستحالة الخطأ على الجمعِ القليل في بعضِ المواطن عند ظهور الأَمارات وترادُفها، وليت شعري ما يقول إمامُ الحرمين في الإجماع إذا كان مستندُه قطعيًّا، كنصِّ الكتاب، هل يُشترط فيه عددُ التواترِ أيضاً؟! ولا يخفى بُعدُه إن اشترطه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: يُشتَرط أن يكون الإجماعُ بعد موتِ النبيِّ ﷺ[١]، خلافاً لبعضِ الناس[٢]، فإنه لا يتصوَّر في حياته؛ لأنَّه إن كان معهم، فالحجَّة في قولِه لا في قولهم، وإن أَجمعوا دونه، فليسوا كلَّ الأمة.

واشترط داود: أن يكون في عصرِ الصحابة ﷺ[٣].

واشترط بعضُ الشافعيةِ اختصاصَ عصرِ الصحابة والتابعين بالإجماع السكوتي، دون غيرِه، كما نقله النوويُّ في «شرح مسلم»[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٠ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥١ ، و«المحصول» ٣/ ٣٥٤ ، و«نفائس الأصول» للقرافي ٣/ ٢٨٥ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٤ .

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٩٢ : نقل القرافي عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه. ثم قال: والذي وجدته في «الأوسط» لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع، أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ. اهـ . قلت: الذي نقله الزركشي عن القرافي هو في «شرح تنقيح الفصول» ٣١٥ ، لكن وجدت للقرافي خلافه في «نفائس الأصول» ٣/ ٢٨٥ فقد نقل عن أبي إسحاق وابن برهان أنهما قالا: لا ينعقد في زمانه ﷺ. وهو هكذا عند ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٥١ ، وأبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٠: «لا ينعقد» فلعل الذي في التنقيح سبق قلم من القرافي، فإن تمام العبارة عنده تشعر أنهما يقولان بعدم انعقاده في زمانه، ويكون ما في «النفائس» أصح، والله أعلم.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٤٧ ، و«التبصرة» ٣٥٩ ، وقد نسب لأحمد في رواية عنه أيضاً، انظر «المسودة» ٢/ ٦١٦ ، وقد سلفت هذه المسألة في الفصل الأول، ص٩٢١ .

(٤) شرح «صحيح مسلم» ١/ ٣١.

الفصل الرابع

في صفة المُجمِعين

وصفتها العظمى وكرامتُها الكبرى: هي الاجتهادُ.

فيُعتبر في صحَّة الإجماع اتفاقُ كلِّ مَن كان مِن أهل الاجتهاد، سواء كان عالماً مشهوراً أو خاملاً مستوراً[١].

وسواء كان ناشئاً في عصرِ المجتهدين، أو نَشَأ بعدهم وصار عند الحادثة مجتهداً مثلَهم، كالتابعيِّ مع الصحابيِّ[٢]، خلافاً لبعضِ أصحابِنا[٣]، وهو محجوجٌ بإجماعِ الصحابة على اعتبار مَن لَحِقَ بهم مِن التابعين.

وفي اشتراطِ العدالة خلافٌ، منهم من اشترطَها، وهم الحنفيةُ[٤] وبعضُ الشافعية[٥]؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يفتيَ بغيرِ دليل.

ومنهم من لم يشترطها؛ لأنَّ المعوَّل عليه في ذلك هو الاجتهادُ، والفاسقُ

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠ و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٩، و«المستصفى» ١/ ٣٤٦، و«المحصول» ٤/ ١٩٩ و«تنقيح الفصول» ٣٤١، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٥-٣١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٩.

(٣) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠، و«القواطع» ٢/ ١٩. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٨٠: اختاره ابن برهان في «الوجيز» ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن عُلَية ونفاة القياس، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد. اهـ.

قلت: الذي في «الوصول» لابن برهان ٢/ ٩٢: أنه يعتد بخلاف التابعي. والذي في «إحكام الفصول» للباجي ٤٦٤ أن داود قال: لا يعتبر بخلاف التابعي مع الصحابة. اهـ.

وهناك من فصَّل بين أن يكون التابعي من أهل الاجتهاد وقتَ حدوث النازلة فيعتد بخلافه، وإلا فلا، واختاره القاضي في «التقريب»، والروياني في «البحر». انظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٨٠-٤٨١.

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٩٣، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٠-٣١١، و«المغني» ٢٧٨.

(٥) نسبه الجويني في «البرهان» ١/ ٤٤١، والسمعاني في «القواطع» ١/ ٤٨٢ إلى معظم الأصوليين، وبه قال ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٨٦.

كغيرِه في ذلك[١].

ومنهم من اعتبر قولَه إن بيَّن مأخذَه[٢].

ومنهم من اعتبر قولَه فيما ثبوتُه في حقِّ نفسه، ولم يعتبره في حقِّ غيرِه[٣]، وهذا إذا كان فسقُه بغيرِ تأويلٍ.

فإن كان بتأويلٍ، كأهل الأهواءِ، فإنَّ قولَه معتبرٌ، إلا أن يقضيَ الشرعُ بكفرِه ولو كان بتأويلٍ، فقولُه غيرُ معتبرٍ اتفاقاً[٤].

وأما مَن ليس مِن أهل الاجتهاد، فإن كان عاميًّا، فلا عبرةَ بوفاقِه وإن كان من الأُمةِ المؤمنين، خلافاً للقاضي[٥].

وكذا إن كان من المتكلِّمين، خلافاً لقومٍ، فإنَّه في الأحكام كالعوام[٦].

وإن كان فروعيًّا أو أصوليًّا، ففيه أربعةُ مذاهب:

منهم من لم يعتبر قولَهما مطلقاً[٧].

---

(١) وهو قول الشيرازي والجويني والغزالي وأبي سفيان الحنفي وأبي الخطاب والإسفراييني والآمدي.
انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠ ، و«البرهان» ١/ ٤٤١ ، و«المنخول» ٤٠٧ ، و«الإحكام» ١/ ١٩٤ ، و«المسودة» ٢/ ٦٤٣-٦٤٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٠ .

(٢) انظر: «المسودة» ٢/ ٦٤٤ ، وقد نسب إلى بعض الشافعية.

(٣) انظر: «الوصول» ٢/ ٨٧-٨٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٠-٤٧١ .

(٤) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٨ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٣٩ ، و«القواطع» ١/ ٤٨٠ ، و«المستصفى» ١/ ٣٤٠ ، و«المحصول» ٤/ ١٩٦ ، و«الإحكام» ١/ ١٩١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦١-٤٦٥ ، واختار الآمدي قول القاضي.

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٣٩ ، و«القواطع» ١/ ٤٨٠ ، و«المستصفى» ١/ ٣٤٢ ، و«المحصول» ٤/ ١٩٨ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦ .

(٧) وهو قول الشيرازي والجويني والسمعاني والسرخسي والباجي وابن برهان. انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤-٧٢٥ ، و«البرهان» ١/ ٤٤٠-٤٤١ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٢ ، و«إحكام الفصول» ٤٥٩ ، و«الوصول» ٢/ ٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٩-٤٨٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

ومنهم من اعتبرهما[١] مطلقاً؛ لتفاوت الفَنَّين.

ومنهم من اعتبر الأصوليَّ دون الفروعيِّ، لقُربه إلى مقصودِ الاجتهاد، واختاره القاضي[٢]، وقال الإمامُ: إنَّه الحقُّ[٣].

ومنهم من عكسَ؛ لكون الفروعيِّ أعرف بمواقعِ الإجماع والخلافِ[٤].

ووراء هذا **أقوالٌ واهيةٌ** تُقيِّد الاجتهادَ بالبقاع والأشخاص:

فمنها قولُ الرافضةِ: إنه إذا قال عليٌّ ﷺ قولاً لم يعتدَّ بغيرِه؛ لاعتقادهم عصمتَه[٥] / . ١٨٠

ومنها قولُ الشيعة: إذا أَجمع أهلُ البيت، لم يعتدَّ بغيرِهم، وتمسَّكوا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأجيبوا: بأنَّ ذلك تنزيهٌ لأزواجه من الفواحِش التي تقدَّم ذِكْرها في سياق الكلامِ، ولأنَّ الخطأَ مع الاجتهادِ ليس برجْسٍ[٦].

ومنها قولُ الإمام أحمد[٧] وأبي خازم[٨] . . . . . .

---

(١) في الأصل: اعتبره، وهو سبق قلم. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٠ ، و«التبصرة» ٣٧١ ، و«المنخول» ٤٠٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٤٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٠ ، و«الوصول» ٢/ ٨٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ ، و«نهاية السول» ٣/ ٣٠٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٣) انظر: «المحصول» للرازي ٤/ ١٩٨ .

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ ، و«نهاية السول» ٣/ ٣٠٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٦ ، و«المسودة» ٢/ ٦٤٦-٦٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠ .

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٦ ، و«المحصول» ٤/ ١٧٠ ، و«الإحكام» ١/ ٢٠٩ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠ .

(٧) أي: في رواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة أنه ليس بإجماع. انظر «العدة» ٤/ ١١٩٨ ، و«روضة الناظر» ٢/ ٤٨١ ، و«المسودة» ٢/ ٦٦٠ .

(٨) في الأصل: أبو حاتم. ولعله سبق قلم، والتصويب من المصادر.

وأبو خازم هو عبد الحميد بن عبد العزيز السَّكوني البصري الحنفي، الفقيه القاضي، توفي في بغداد =

من الحنفية[١]: إنه إذا أجمع الخلفاءُ الأربعةُ، لم يعتدَّ بغيرِهم من الصحابةِ ﷺ أجمعين، وتمسَّكوا بقولِه ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين بَعْدِي»[٢].

ومنها قولُ بعضهم: إذا اجتمع أهلُ الحرمين مكَّةَ والمدينة، والمِصْرَيْن الكوفةِ والبصرة، لم يعتدَّ بغيرِهم[٣]؛ لانحصار الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم [فيها][٤]، وهذا إنما يتمُّ عند من يَخُصُّ الإجماعَ بعصر الصحابة.

ومنها قولُ بعضِهم: إذا أجمعَ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، لم يعتدَّ بغيرِهما[٥]، وتمسَّكوا بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكرٍ وعمرَ»[٦].

ومنها قول مالكٍ رضي الله تعالى عنه: إذا أجمع أهلُ المدينة، لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرِهم[٧]، فمن أصحابِه من أَجراه على ظاهرِه، وجعل قولَهم حجَّةً على غيرِهم؛ لأنَّ المدينةَ تنفي خبثَها، كما تنفي النارُ خبثَ الحديدِ[٨]، والخطأُ خَبَثٌ.

= سنة ٢٩٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ١٤١، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٣٩-٥٤١، و«أخبار أبي حنيفة» للصيمري ١٥٩.

(١) نقله عنه الجصاص في «الفصول» ٣/ ٣٠١، والسرخسي في «أصوله» ١/ ٣١٧، وانظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٥، و«القواطع» ٢/ ٢١ و«المستصفى» ١/ ٣٥٢، و«المحصول» ٤/ ١٧٤، و«الإحكام» ١/ ٢١١، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠.

(٢) سلف تخريجه ص٩١١.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢١، و«المستصفى» ١/ ٣٥١، و«الإحكام» ١/ ٢٠٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة لم ترد في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٥-٧١٦، و«القواطع» ٢/ ٢٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٣.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) انظر لهذه المسألة: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٢٢٦، و«إحكام الفصول» ٤٨٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٧١١، و«البرهان» ١/ ٤٥٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤، و«المستصفى» ١/ ٣٥١، و«المحصول» ٤/ ١٦٢، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦-٢٠٧، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٣ وما بعدها.

(٨) كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت، ومسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولما رأى أصحابُه ما يَلحق قولَه من المؤاخذات، ذهبوا إلى تأويلِ قولِه.

فقال بعضهم: أراد مالكٌ [به][(١)] في زمن الصحابةِ والتابعين وتابعي التابعين، وضَعْفُ هذا لا يخفى.

وقال بعضُهم: إنَّما أَراد به الترجيحَ بنقلهم على نَقْلِ غيرهم[(٢)]. وقال الأبهريُّ[(٣)]: إنما أَراد فيما طريقُه الإخبار، كالأحباس والصَّاعِ، دون مسائل الاجتهاد[(٤)].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وهي زيادة من «شرح اللمع» ٢/ ٧٠٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤ . واختار هذا القول ابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٣٥ .

(٢) انظر: «إحكام الفصول» ٤٨٢ ، و«القواطع» ٢/ ٢٤ ، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤ .

(٣) وهو من المالكية، وقد سلفت ترجمته ص٤٤٩ .

(٤) انظر: «إحكام الفصول» ٤٨٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٠٥ ، و«القواطع» ٢/ ٢٤ ، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٥ ، وقد صححه الباجي، واعتمده ابن القصار في «مقدمته» ٢٢٨ .

obeikandl.com

الفصل الخامس

في أحكام الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب لمجموعِ هذه الأمة من الكرامةِ ما يجب للنبيِّ ﷺ من العصمةِ، فيمتنع عليها الخطأُ، كما يمتنع إقرارُ النبيِّ ﷺ عليه، ويمتنع عليها الرِّدَّةُ، ويمتنع عليها جهلُ ما يجب عليها عِلْمه، كالجهل بما كُلِّفت به، ولا يمتنع عليها جَهْلُ ما لم تُكلَّف به، خلافاً لمن مَنَع ذلك[١].

وكذا لا يمتنعُ عندي أن تفترقَ الأمةُ على فِرْقتين في مسألتين، فتخطئُ إحدى الطائفتين في مسألةٍ، وتخطئُ الطائفةُ الأُخرى في المسألة الأخرى، خلافاً لمن منعَ ذلك؛ لأنَّ المخطئَ في كلِّ مسألةٍ بعضُ الأمة لا كلُّها[٢]، والله أعلم.

المسألة الثانية: لا يجوز للمكلَّف أن يعملَ بخلاف الإجماعِ، ولا يجوز لعالِمٍ أن يَخرق الإجماعَ، فإن فعَل، كان مأثوماً؛ لأنَّه متَّبع غيرَ سبيلِ المؤمنين[٣].

المسألة الثالثة: إنكارُ الحكم المجمَع عليه، إن كان شائعاً مُستفيضاً ظاهراً يشترك في عِلْمه العوام والعلماءُ، كوجوبِ الصلاة والزكاة، وتحريمِ زوجةِ الأب، وتحريمِ الخمرِ والزنى، موجبٌ لتكفيرِ جاحده[٤]؛ وذلك لتضمُّنه تكذيبَ الشارع، إلا أن يجوز أن يَخفى ذلك عليه؛ لحداثةِ عهدِه بالإسلام، أو نشأتِه في بلادٍ بعيدة عن

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤، و«المحصول» ٤/ ٢٠٧-٢٠٨، و«الإحكام» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٩-٢٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٥٨.

(٢) انظر: «المحصول» ٤/ ٢٠٦، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٦.

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣٧٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٦.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢، و«الإحكام» ١/ ٢٣٩، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٢/ ٥٢٥.

بلادِ الإسلام.

وإن كان ظاهراً غيرَ مستفيضٍ عند العامَّة، فإن كان فيه نصٌّ يخصُّه، كتحريمِ المرأة على عمَّتها، أو خالِتها، فالأصحُّ عند الشافعية إلحاقُه بالمستفيض[١].

وإن لم يكن مستندُه نصًّا، فاستقبح إمامُ الحرمين إطلاقَ القولِ بتكفيره، لكنه يُبدَّع ويُضلَّل، وأوَّل ما ذَكَره الشافعيةُ على ما إذا صدَّقَ المجمعين على أنَّ التحريمَ ثابتٌ في الشرع[٢] ثم أنكره، فإنه يكون رادّاً للشرع.

وإن كان خفيّاً غيرَ ظاهر ولا مستفيضٍ، وإنما يختصُّ بعِلْمه الخواصُّ، كتوريث بنتِ الابنِ مع بنتِ الصّلب السدسَ، فهذا يُفسَّق منكرُه ولا يُكفَّر[٣].

فإن قيلَ: كيف تُكفِّرون جاحدَ المجمَعِ عليه، ولا تُكفِّرون جاحدَ أصل الإجماعِ، كالنَّظَّام/ وموافقيه؟ ١٨١

فالجواب: أنَّ منكرَ أصلِ الإجماع، لم يتقرَّر عنده ثبوتُ الإجماع، فلم يتحقَّق منه تكذيبُ الشارع. وأما مَنْ تقرَّر عنده ثبوتُ الإجماع، وأنَّ متابعتَه واجبةٌ، فإنَّه إذا أنكر الحكمَ المجمعَ عليه، كان مكذِّباً للشارع، والمكذِّب له كافرٌ، والله أعلم[٤].

المسألة الرابعة: يجب تقديمُ الإجماعِ القطعيِّ على الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يعارضَ الإجماعَ دليلٌ آخرُ، لأنَّ المعارِضَ إن كان ظنيًّا، فالظنيُّ لا يُعارِض القطعيَّ، وإن كان قطعيًّا، فالتعارضُ بين القطعيين محالٌ، ولهذا قلنا: إنَّ الإجماعَ لا يجوز أن يعارضَه إجماعٌ آخرُ، ولا يجوز أن ينسخَه إجماعٌ آخرُ، خلافاً لأبي عبد الله البصريِّ[٥].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٤٦٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٦.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٥.

(٤) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٧.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٢، و«المحصول» ٤/ ٢١٢، و«تنقيح الفصول» ٣٣٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢١١.

الفصل السادس

في مستند الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الجمهورُ من أهلِ العلم إلى أنَّه لا بُدَّ للإجماع مِن مستندٍ[١].

وقال قومٌ: يجوز أن يوفِّقهم اللهُ تعالى لاختيار الصوابِ من غيرِ توقيفٍ على مستندٍ[٢]، وهذا كاختلافِهم في النبيِّ ﷺ هل يجوز أن يُشرِّع من غيرِ وحيٍ ولا اجتهادٍ، ويكون ذلك موافقاً للصواب؟ ولكن ذلك لم يَقع منهم.

ومتى انعقد الإجماعُ عن دليلٍ، فإن كان نصَّ كتابٍ، كان الحكمُ والقطعُ به ثابتاً بالنصِّ، وإن كان نصَّ سنةٍ، كان الحكمُ ثابتاً بالسنة، والقطعُ به ثابتاً بالإجماع، والقطع بصحَّة السنةِ ثابتاً بالإجماع أيضاً، خلافاً للقاضي وإمامِ الحرمين[٣]، وإن كان ثابتاً بالظاهرِ، فالحكم ثابتٌ بالظاهر، والقطع بصحَّة الدلالة ثابتٌ بالإجماع، وكذا إن كان قياساً، فالحكم ثابتٌ بالقياس، والقطع بصحَّة الدلالة ثابتٌ بالإجماع[٤].

المسألة الثانية: يجوز أن يستندَ الإجماعُ إلى كلِّ دليلٍ يثبت به الحكمُ من أدلة الشرعِ[٥].

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣ ، و«البرهان» ١/ ٤٥٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٣-٤٧٤ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١١٤-١١٥ ، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤ ، و«المحصول» ٤/ ١٨٧ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٠ ، و«الإحكام» ١/ ٢٢١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٠ .

(٢) وهو قول عبد الجبار المعتزلي، نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢/ ٥٦ ، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١١٤ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٥٠ وانظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٤٥٨ .

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٧٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥١ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣ .

وقال داودُ وابنُ جريرٍ: لا يجوز أن ينعقدَ الإجماعُ من جهة القياسِ[١]، فأما داودُ فبناه على أنَّ القياسَ ليس بحجَّة، وأما ابنُ جريرٍ فأَحْسِبُ أنَّه بناه على تعذُّر اتفاقِ الخَلْق الكثير على الظنِّ.

ومن الناس من قال: إن كانت الأَمارة جليَّةً، جاز، وإن كانت خفيَّة، فلا[٢].

والدليلُ على ما قلناه: أنَّ القياسَ دليلٌ من أدلة الشرع، فجاز أن ينعقدَ الإجماعُ من جهتِه كالكتاب والسنة.

ثم اختلف القائلون به في وقوعِه على مذهبين، والصحيحُ وقوعُه، كما استند الصحابةُ ﷺ في إمامةِ أبي بكرٍ إلى القياس على صلاتِه[٣]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الإجماعُ على موافقةِ دليلٍ لا يدلُّ على أنَّه مُستندُ الإجماع؛ لجواز أن يكون مستندُه غيرَه[٤].

ونقَل ابنُ بَرهان وجوبَ استنادِه إليه عن الشافعيِّ[٥]، واحتجَّ بأنه لا بُدَّ له من مستند، وقد تيقَّنَّا صلاحيةَ هذا، والأصلُ عدمُ غيرِه.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣، و«الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٣٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٢، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤، و«المحصول» ٤/ ١٨٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٤.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٤ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٤، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤، و«المحصول» ٤/ ١٩٠، و«تنقيح الفصول» ٣٣٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٥، و«المحصول» ٤/ ١٩١ و«الإحكام» ١/ ٢٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٤.

وخبر إمامة أبي بكر قياساً على صلاته: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٤-٧٥، وفي «الكبرى» (٨٥٥)، والحاكم ٣/ ٦٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٢. وانظر: «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٤) انظر: «المحصول» ٤/ ١٩٣-١٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٦-٤٥٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٢، و«المعتمد» ٢/ ٥٨.

(٥) قاله ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٢٨.

وقال القاضي عبدُ الوهَّاب: إن كان متواتِراً، تعيَّن الاستنادُ، وكذا إن كان آحاداً مخالفاً للقياس[١].

والصحيحُ الأول.

وإذا قلنا: لا يكون مستندَه، فهل يدلُّ على صحَّته فيه خلافٌ سبَق، والله أعلم.

---

(١) قاله القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فيما ذكر الأسنوي في «نهاية السول» ٣/ ٣١٣، وانظر: «المعتمد» ٢/ ٥٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٦.

obeikandl.com

الفصل السابع

في محلِّ الإجماع

واتفق الناسُ على أنَّ محلَّه جميعُ الأحكام الشرعيَّة، كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الدماء والفروج.

وأما الأحكامُ العقليَّة: فما كان منها يجب تقدُّم العِلْم به على السمع، كإثباتِ الصانع، وإثباتِ النبوَّة، وما أشبه ذلك، فلا يكون محلاً للإجماع؛ لتأخُّره عنه وترتُّبه عليه.

وما كان منها لا يجب تقدُّم العِلْم به على السمع، مثل جواز الرُّؤيةِ، وغفرانِ الذنوبِ، وحشرِ الأجساد، كان محلاً للإجماع كالأحكام الشرعيَّة[1].

واختلف الناسُ في أمورِ الدُّنيا، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغير ذلك/ من مصالح الدنيا، فقال قومٌ بثبوت الإجماع فيه، كالأحكام الشرعيَّة[2]. ١٨٢

والمختار عندي: أنَّ الإجماعَ فيه ليس بحجَّة[3]؛ لأنَّه ليس باتباعٍ لسبيلِ المؤمنين خاصَّة؛ لمشاركة الكافرين لهم في ذلك، ولأنَّ الخطأَ في أمور الدنيا ليس بضلالةٍ،

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٧-٦٨٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٦، و«المحصول» ٤/ ٢٠٥، و«الإحكام» ١/ ٢٤٠، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢١.

(٢) قال به الرازي في «المحصول» ٤/ ٢٠٦، ونقل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤ عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: الأشبه بمذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه في الحروب والآراء. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٣.

(٣) وهو قول الشيرازي والغزالي والكيا، وصححه السمعاني، انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٨٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٦.

ولأنَّ عصمةَ الأمة ليست[١] بأعلى من عصمةِ رسولِ الله ﷺ، وقد ثبت أنَّ قولَه ليس بحجَّة في مصالحِ الدنيا؛ بدليل ما رُوي أنَّه نزل منزلاً، فقيل له: إنه ليس برأيٍ. فترَكه[٢]، وأمرهم عند قدومِه المدينةَ بتركِ التلقيح، ثم أمرهم بالتلقيحِ لما لم يُثمر النخيل[٣]، وغير ذلك.

---

(١) في الأصل: ليس. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٢٠ ، و«السيرة النبوية» للذهبي ١/ ٣٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٩٥)، ومسلم (٢٣٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٢) (٢٣٦٣) من حديث رافع بن خديج وعائشة، وفيه قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

obeikandl.com

الفصل الثامن

في اختلاف الأمة

وفيه مسائل كثيرة[١]:

المسألة الأولى: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ في المسألة على قولين، وانقرض العصرُ عليه، فقد أَجمعوا على إبطالِ كلِّ قولٍ سواهما، فلا يجوز إحداثُ قولٍ ثالثٍ، كما إذا أَجمعوا على قولٍ واحدٍ، فإنَّهم يكونون مجمعينَ على إبطالِ كلِّ قولٍ سواه، فلا يجوز إحداثُ قولٍ ثانٍ[٢].

وقال بعضُ أهلِ الظاهر: يجوز ذلك[٣]. ولا التفاتَ إليه؛ فالإجماعُ فعلاً، كالإجماعِ نُطقاً، فهو كما لو قالوا: لا يجوز الأخذُ إلا بأحدِ هذين القولَيْن.

---

(١) كذا ذكر المصنف: كثيرة، ولم يورد سوى مسألتين!

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٣٨ ، و«التبصرة» ٣٨٧ ، و«البرهان» ١/ ٤٥١-٤٥٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٧-٤٨٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٦٦ ، و«المحصول» ٤/ ١٢٧ ، و«الإحكام» ١/ ٢٢٧ ، و«تنقيح الفصول» ٣٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٠ .

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٥٦ .

وقد نسب بعضهم هذا القول إلى بعض الحنفية وبعض المتكلمين، انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٨ ، و«التبصرة» ٣٨٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٨ ، و«الإحكام» ١/ ٢٢٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤١ ، و«المعتمد» ٢/ ٤٤ .

والمعتمد عند الحنفية عدم الجواز مطلقاً، و هو ما نقل عن محمد بن الحسن، انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢٩ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٨-٣١٩ .

وهناك مذهب ثالث في هذه المسألة، وهو الذي اعتمده الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والزركشي، وغيرهم من المتأخرين: وهو التفصيل، فإن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع، مما فيه من مخالفة الإجماع، وإن كان لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كلَّ واحدٍ من القولين من وجهٍ وخالفه من وجهٍ، فهو جائز، انظر: «المحصول» ٤/ ١٢٨ ، و«الإحكام» ١/ ٢٢٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٢ .

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم في مسألتين على قولَيْن، فقال طائفةٌ بالتحليلِ فيهما، وقالت طائفةٌ بالتحريمِ فيهما، فإن لم ينصُّوا على التسويةِ بينهما، ولم يُعلم اتحادُ الجامع بينهما، جاز للتابعيِّ أن يأخذَ في أحدِ المسألتين بقولِ طائفةٍ، وفي المسألة الأُخرى بقولِ طائفةٍ أُخرى[١].

ومن الناس من زعم أنَّ هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ[٢]. وبطلان هذا لا يخفى، وتسميةُ أصحابِنا في كتبِهم الفروعيَّة للقول المفرِّق: ثالثاً، تسامحٌ وتجوُّزٌ.

وأما إذا نصُّوا على التسويةِ بينهما، فقال أحدُ الفريقين: الحكمُ فيهما واحدٌ وهو التحليلُ. وقال الفريقُ الآخرُ: الحكم فيهما واحد، وهو التحريمُ. لم يجز للتابعيِّ أن يفرِّق بين المسألتين.

وقال القاضي أبو الطيب الطبريُّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنَّه لم يَدَع الإجماع على التسوية بينهما في حكمٍ. والصحيح هو الأولُ.

فإن صرَّحوا بالتسوية ومنع الفصلِ بينهما، فقال كلُّ فريقٍ: لا فصلَ بين المسألتين، فلا يجوز الفصلُ بحالٍ[٣]. وقد غلط بعضُ المتأخرين فظنَّه محلَّ الخلاف[٤].

وأما إذا عُلم اتحادُ الجامع بينهما، كتوريث العمَّة والخالةِ وحرمانِهما، فهو عندي كالتصريح بالتسوية بينهما، فلا يجوز الفصلُ بينهما بحالٍ، لأنَّهم قد أجمعوا

---

(١) انظر: «التبصرة» ٣٩٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٠، و«البرهان» ١/ ٤٥٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٨، و٢/ ٣٣، و«المعتمد» ٢/ ٤٦، و«المستصفى» ١/ ٣٦٩، و«الوصول» ٢/ ١١٠، و«المحصول» ٤/ ١٣٠، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٤٠-٧٤١، و«إحكام الفصول» ٤٩٩، و«المحصول» ٤/ ١٣٠-١٣١، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٤.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٢/ ٣٧٢.

على اتحاد الدليل.

فإن قيل: إنهم إذا أجمعوا على دليلٍ، جاز لمن بعدَهم إحداثُ دليلٍ آخر.

قلنا: ذلك غيرُ مسلَّم، بل لا يجوز إحداثُ دليلٍ آخرَ عند قومٍ، سلَّمنا لكنه إنَّما يجوزُ إحداثُ دليلٍ آخرَ إذا لم يؤدِّ إلى إبطالِ الدليل الأولِ، أما إذا أدَّى إلى إبطالِه، فلا يجوز اتفاقاً[1].

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١١٣ ، و«المحصول» ٤/ ١٥٩ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٣ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ .

الفصل التاسع

في الإجماع بعد الخلاف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[١]: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ على قولَيْن، ثم أجمعت على أحدِهما، فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلافُ ويستقرَّ، كخلاف الصحابةِ لأبي بكر رضي الله تعالى عنهم في قتالِ مانعي الزكاة، وإجماعِهم بعد ذلك[٢]، فإنَّه يزولُ الخلافُ، وتصيرُ المسألةُ إجماعاً.

وإن كان بعد استقرارِ الخلاف، بَنَيْنا على انقراضِ العصر، فإن شرطناه في صحَّة الإجماع، جاز اتفاقُهم؛ لأنَّه إذا جاز رجوعُهم عما اتفقوا عليه، فرجوعُهم عما اختلفوا فيه أَولى.

وإن قلنا: إنَّه ليس بشرطٍ، بنينا على أنَّ الإجماعَ بعد الخلافِ، هل يرفعُ الخلافَ أَوْلا؟ فإن قلنا: يرفعه، لم يجز، وإن قلنا: لا يرفعه، جاز، وسيأتي بيانُ ذلك.

ولنا أن نعكسَ الترتيبَ، كما فعل الشيخُ أبو إسحاقَ/ الشيرازيُّ رحمه الله ١٨٣
تعالى[٣]، فنقول: إن قلنا: ، يرفعُه، بَنينا على انقراضِ العصر، إلى آخره، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ على قولَيْن، فقد أَجمعوا على جوازِ الأخذ بكلِّ واحدٍ منهما لغيرِهم من المستفتين[٤]، بدليل أنَّ كلَّ فريقٍ يُقِرُّ من يُستفتَى

---

(١) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٥٤ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٧٠ ، و«المحصول» ٤/ ١٥٤ ، و«الإحكام» ١/ ٢٣٥ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٠ .

(٢) سلف ص٢٦٤ ، وسيرد تخريجه ص٩٧٤ .

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤-٧٣٥ .

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٧ ، و«البرهان» ١/ ٤٥٣ .

من الفريقِ الآخر، ولا يُنكر عليه. ومن أجل هذا ذهبُ بعضُهم[١] إلى: أنَّه لا يتصوَّر للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين؛ لأنَّ اتفاقَهم يرفعُ خلافَ الصحابة، ويخالفُ إجماعَهم في جواز الأخذ بكلِّ واحدٍ منهما، فهو كإحداثِ قولٍ ثانٍ.

وذهب أكثرُهم إلى تجويزِ ذلك للتابعين[٢]؛ لأنَّ قولَ التابعين لا يرفعُ خلافَ الصحابةِ؛ لأنَّهم ليسوا كلَّ الأمة، وإنما هم بعضُ الأمة، والخطأُ جائزٌ عليهم.

المسألة الثالثة[٣]: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين، وبقيت الأُخرى فهل يزولُ الخلافُ وتصيرُ المسألةُ إجماعاً، فيه خلافٌ مبنيٌّ على ما تقدَّم.

المسألة الرابعة: وهي مبنيَّةٌ على التي قبلها، فإذا جوَّزنا للتابعين الأخذَ بأحدِ القولين، فأجمعوا عليه، لم يَزُل بذلك خلافُ الصحابة، ويجوز لتابعي التابعين الأخذُ بكلِّ واحدٍ منهما[٤].

وقال أبو علي ابن خيران والقفَّالُ من الشافعية: يزول الخلافُ، وتصيرُ المسألةُ إجماعاً. ونَسب الشيخُ الشيرازيُّ[٥] هذا إلى المعتزلةِ[٦] والحنفية[٧]، والخلافُ في ذلك واقعٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية[٨]، . . . . . .

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦-٧٢٧، و«التبصرة» ٣٧٨، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المستصفى» ١/ ٣٦٨، و«المحصول» ٤/ ١٤٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤١، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣١.

(٤) انظر: «التبصرة» ٣٨٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦، و«إحكام الفصول» ٤٩٢، و«البرهان» ١/ ٤٥٦، و«المستصفى» ١/ ٣٧٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٠٥-١٠٦، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«المسودة» ٢/ ٦٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٣. وذهب إلى هذا القول الباقلاني، والشيرازي، والجويني، والغزالي، وأبو بكر الصيرفي، وأحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وابن برهان، والآمدي، وأبو بكر الأبهري، وأبو حامد المروزي، وابن أبي هريرة، والطبري.

(٥) انظر: «التبصرة» ٣٨٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٤.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٥٤-٥٥.

(٧) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٣٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٣٢.

(٨) سلف الكلام على قول الحنفية والشافعية، وأما المالكية فقد قال أكثرهم: ينقطع الخلاف، وقال =

وفي ظنيِّ أنَّهم هم القائلون بمنعِ التابعين من الأخذِ بأحدِ القولين، كما تقدَّم ذلك في المسألة الأولى؛ لأنَّ الإجماعَ لا يتصوَّر بعد الإجماع، ولنا أن نبنيَ المسألةَ الأُولى على الثانية، فنقول: إن قلنا: إنَّ بإجماع التابعين يزول الخلافُ، لم يجز الأخذُ بأحدِ القولين؛ لما فيه من رَفْعِ إجماعهم، وإن قلنا: إنَّه لا يزولُ الخلافُ، جاز للتابعين أن يُجمعوا على أحدِ القولين، وجاز لمن بعَدهم أن يُجمعوا على القول الثاني، والخلافُ في هذا كالخلافِ في القاضي إذا قضى بجوازِ بيعِ أمهات الأولادِ، هل يُنقَض حكمُه أَوْلا؟[1].

= أبو بكر الأبهري وابن القصار وأبو تمام وابن خويز منداد: الخلاف باقٍ.

انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٣١٧، و«إحكام الفصول» ٤٩٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨.

وأما الحنابلة: فقد نقل عن أحمد وأكثر الحنابلة أن الخلاف باقٍ، وخالف أبو الخطاب، فقال: يرتفع الخلاف. انظر: «المسودة» ٢/ ٦٣٠-٦٣١.

(١) انظر بسط الكلام في هذه المسألة في: «التبصرة» ٣٧٧، و«الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٥٩.

الفصل العاشر

فيما يُعرف به الإجماعُ

ويُعرف بالقول، بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ. ويُعرف بالفعلِ، بأن يَفعل الشيء كلُّهم[١].

واختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: هل يُعرَف بالقولِ مِن بعضِهم، والإقرارِ من الباقين، أوْلا؟ وهو المعروفُ بالإجماع السكوتيِّ، وقد تقدَّم بيانُه[٢].

المسألة الثانية: هل يُعرَف بخبرِ الواحد؟

فالصحيحُ عندي: أنَّه يَثبتُ به الإجماعُ[٣]، فإذا أخبر العدلُ أنَّهم أجمعوا على حكمٍ، وجب قبولُ خبرِه، ووجب العملُ به، كما يقول في أخبارِ رسول الله ﷺ، وإن كان الإجماعُ عندي قطعيّاً، وأنَّه لا يبني على قطعيَّته الإجماع وظنِّيته، خلافاً لما توهَّمه السيفُ الآمديُّ[٤].

ومنهم من قال: لا يثبت الإجماعُ إلا بالتواترِ[٥]، وفرَّق بينه وبين السنة؛ بأنَّا نما عملنا بخبرِ الواحد؛ لإجماعِ الصحابة على ذلك، وأما نقلُ الإجماعِ بطريق الآحادِ، فلا يتَّفق العملُ به إلا بالقياس على محلِّ الإجماع، وأصولُ الشريعة لا تنقدُ بالقياس[٦].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٥٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩٠.

(٢) سلف ص٩٣٠.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٦٧، و«إحكام الفصول» ٥٠٣، و«المحصول» ٤/ ١٥٢، و«الإحكام» ١/ ٢٢٨، و«تنقيح الفصول» ٣٣٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤.

(٤) انظر: «الإحكام» ١/ ٢٣٨.

(٥) وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، وأبي جعفر، وجماعة من الحنفية والشافعية، انظر: «إحكام الفصول» ٥٠٣، و«المستصفى» ١/ ٣٧٥، و«الإحكام» ١/ ٢٣٨.

(٦) انظر: «المستصفى» ١/ ٣٧٥.

وهذا غفلةٌ عظيمةٌ من قائلِه، فليس العملُ بنقل الآحادِ للإجماعِ قياساً على محلِّ الإجماع، وإنَّما هو فردٌ من محلِّ الإجماع، والإجماع منعقدٌ على وجوب العملِ بخبر الواحد في الأحكام الشرعيَّات، والإجماعُ حكمٌ شرعيٌّ من جملتِها، وبعضٌ من أبعاضِها، وليس هو بأعظمَ موقعاً من العمل بخبرِ الواحد في تحويلِ القِبْلة عن بيت المقدسِ إلى الكعبة[1]، بل هذا أعظمُ؛ لما فيه من نَقْلِهم من أمرٍ مُجمَع عليه إلى أمرٍ مظنون، ولكن لمَّا علمَ الصحابةُ ﷺ أنَّ خبرَ/ الواحد العدلِ مقبولٌ في كلِّ أمرٍ ١٨٤
شرعيٍّ، استقرؤوا ذلك من أحوالِ النبيِّ ﷺ وأمورِه، ورسَخ ذلك في قلوبِهم رسوخاً أولياً، حتى صار في حقِّهم ضرورياً يعجزون عن إنكارِه ودَفْعِه بالشكِّ والشُّبهة، عملوا بخبر الواحدِ في كلِّ مقام جَلَّ أو دقَّ، فالعملُ بقول الواحدِ في نَقْلِ الإجماع، عملٌ بتبليغ حكمٍ شرعيٍّ، لا إثباتٌ لحكمٍ شرعيٍّ، ولا يَخفى أنَّ اشتراطَ التواتر في نَقْلِ الإجماع يؤدِّي إلى هدمِ كثيرٍ من أمور الدين، والله أعلم.

---

(١) سلف تخريجه أول باب النسخ ص٨٠٣.

obeikandl.com